وسائل الشيعة

[351] أقول: خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره، وما يأتي (2) (33910) 2 -
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد ا□ (عليه
السلام) أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي
(عليه السلام) يقول: لا اجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟
قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز
شهادة النساء في المنفوس، والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره، أن رسول ا□
(صلى ا∏ عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف با∏ أن حقه لحق.
ورواه الشيخ كالذي قبله (1) (33911) 3 - وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد ا∐ (عليه
السلام) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا
كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1)
(33912) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،
عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء، فقال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا
يستطيع الرجال النظر (1) إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا
تجوز (2) ياتي في الاحاديث 4 و 5 و 7 و 11 و
29 و 30 من هذا الباب 2 - الكافي 7: 390 / 2 (1) التهذيب 6: 269 / 723 والاستبصار 3: 29
/ 95 3 - الكافي 7: 390 / 3 (1) التهذيب 6: 264 / 703 والاستبصار 3: 23 / 71 4 - الكافي
7: 391 / 4 والتهذيب 6: 264 / 704 والاستبصار 3: 23 / 72 (1) في التهذيب والاستبصار:
ينظرون (هامش المخطوط) (*)